نحو ما ذكر قريبا الطريق العاشرة طريق بن الحاجب ذكرها في المنتهى
فانه قال في الاستدلال للقايل حجة القياس المتاول ما لفظه قالوا اجمعوا
على قبول خبر قتلة عثمان فهذه الطرق تقوى صحة الاجماع عن الصحابه
لصدورها اي الطريق عن عدد كثير مختلفي المذاهب والاغراض متباعدي
البلدان والازمان واكثرهم اي رواه الاجماع من اهل
الورع الشحيح فلا يجوز ان احدهم يقول ما لا يعلم وجميعهم
من اهل المعرفه التامة فلا يجوز انه يجهل الخلاف عن الصحابة ولو كان
موجودا في المسئله وليس يظن بواحد منهم انه يقول لما لا يعلم لا سيما
وقد ادعوا هم واكثرهم العلم بذلك اي بوقوع اجماع الصحابة
كما نبهت الفاظهم في كتب العواصم فانه صرح الشيخ الحسن الرصاص
بقوله اما انهم اجمعوا فمعلوم من احوالهم وقال ابو طالب في المجزي أن
القايلين بقبول اخبار المتاولين وقالوا لان المعلوم من احوالهم
اي الصحابة انهم كانوا يراعون في قبول الشهاده والاخبار الاسلام المقبول
وانهم كانوا مجمعين على التسويه بين الكل الى اخر كلامه قال المصنف بعد نقله
وهذه حكايه عن ابي طالب عن جميع الفقها انهم ادعوا العلم بالاجماع
على ان السيد ابا طالب ذكر عنه في اللمع ان كل من قبلهم ادعوا الاجماع
من الصحابة على قبولهم وقال على عليلم في المجزي كتابه في الاصول ان
الفقها كلهم ادعوا العلم بثبوت هذا الاجماع قد قدمنا نصه قريبا
وتوقف عليلم في ثبوت الاجماع ولم يجزم برده بل قال أن حجة

من قبلهم



من قبلهم الاجماع وحجة من ردهم القياس على الفاسق المصرح اي
غير المتاول فان رواية ورديها النص في قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا الأية قال عليلم فان صح الاجماع فلا معنى للقياس اي لا يقدم
على الاجماع لقوه الاجماع وتوقف في ثبوت الاجماع ولن اقال فان واني
بكلمه ان دون اذن زياده في ثبوت التوقف واعلم ان ابن الحاجب وتبعه
من اخذ من كتابه كصاحب الغاية احتجوا الرد رواية فاسق التاويل بالاية
المذكوره وليس استدلالا صحيحا ولن اقال ابو طالب دليل الرد
القياس على المصرح وذلك لان الاية وردت في فاسق المصرح لانها نزلت
في الوليد بن عقبه في قصة بني المصطلق وكذبه عليهم بانهم ارادوا قتاله
والقصة معروفه وفسقه واما يكذب بداؤ بشربه الخمر ولا يقال العام لا
يقصر على سببه ووقوعه لانا نقول هو عام في فساق المصرح دون فساق
التاويل اذ لا وجود لهم عند نزول الاية ولانه لا يطلق اللفظ الا على
ما كان في عرف اللغه وعرف اللغه لم يكن فيه اطلاق الفاسق على المتاول
وقد اورد المصنف على استدلال بن الحاجب بالاية على رد رواية فاسق
التاويل شبهه عشر اشكالا نذكرها في العواصم لان علي بن محمد بن ابي
القاسم الذي رد عليه المصنف في بالعواصم نقل دليل بن الحاجب مستدلا به
وها هنا فائده وهي ان احدا لم يدع الاجماع على رد الفساق المتاولين
وانما ادعى الاجماع على قبولهم كما عرفت فقطع بثبوته طايفه من العلما
وقد عرفت انهم الاكثر وشك في ثبوت الاجماع على قبولهم اخرون وهم الاقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)